



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

قرار وزيري

رقم (٧٠)، بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٤

بشأن إنشاء فصول ثانوي فني تجاري (نظام ثلاث سنوات) تعمل كفترة مسائية ملحقة على
مدرسة منشأة هدبب الإعدادية التابعة لإدارة ناصر التعليمية

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع فتون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ بتاريخ ٢٢/٢/١٩٩٥ بشأن خطط الدراسة المطورة،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠ بشأن نظم تقدير وضوابط امتحانات النقل
والدبلوم لطلاب المدارس الثانوية الفنية التجارية نظام السنوات الثلاث وطلاب المدارس الثانوية
للشئون الفنديّة والخدمات السياحية (نظام الثلاث سنوات)،
وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات،
وتحقيقاً للصالح العام.

مقدمة

المادة الأولى:

تنشأ فصول ثانوي فني تجاري (نظام ثلاث سنوات) كفصول ملحقة على مدرسة منشأة هدبب
الإعدادية التابعة لإدارة ناصر التعليمية بمحافظة بنى سويف تعمل كفترة مسائية اعتباراً من بداية
الدراسة بالفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣.

المادة الثانية:

تضم الفصول المشار إليها التخصصات الآتية:-

١. شعبة الإدارة.
٢. شعبة التأمينات التجارية.
٣. شعبة التسويق وسوق المال.
٤. شعبة الشئون القانونية.

المادة الثالثة:

نظام الدراسة بالفصول المشار إليها ثلاثة سنوات، يمنح طلاب الناجحون في نهاية الصف الثالث
(دبلوم المدارس الثانوية الفنية التجارية نظام ثلاث سنوات) ويحدد فيه اسم التخصص.



المادة الرابعة:

يسرى على هذه الفصول وطلابها أحكام قانون التعليم والقرارات الوزارية المنفذة له.

المادة الخامسة:

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم
أ.د/ محمود أبو النصر

